٦٦/١٤٤١٦

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثانية - أفراد

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٤/٩/٢٠١٩م.
برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار/ فتحي إبراهيم محمد توفيق — نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار/ شريف حلمي عبد المعطي أبو الخير — ورئيس المحكمـــة
وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار/ نوح محمد حسين أبو حسين — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضـور السيد الأستاذ المستشار/ هشام محمد حسن أبو جبل — نائب رئيس مجلس الدولة
وسكرتاريـة السيد/ أحمد عبد النبي أحمد — مفـــوض الـــدولة
سكرتير المحكمـــة

أصدرت الحكم الآتي:-
في الدعوى رقم ٨٣٦١٦ لسنة ٦٨ ق

المقامة من

١- رنا شريف أحمد عبد العزيز
٢- ميار شريف أحمد عبد العزيز

ضـــد

١- إسراء محمد مجد الإسلام، وشهرتها إسراء السنهوري بصفتها رئيس الإتحاد المصري للتنس
٢- رئيس مجلس إدارة نادي الجزيرة الرياضي — بصفته
٣- وزير الشباب والرياضة — بصفته
٤- رئيس المجلس القومي للرياضة — بصفته

الوقـــائع

أقام شريف أحمد عبد العزيز الطنطاوي بصفته الولي الطبيعي على نجلتيه " رنا وميار " دعواه بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول أودعت ابتداءة قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بتاريخ ٨/٨/٢٠١٢م وقيدت بجدولها برقم (٣٠١٥) لسنة ٢٠١٢م تعويضات كلي جنوب القاهرة، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليها الأولى بشخصها وصفتها بالتضامن مع المدعى عليه الثاني بصفته بأن يؤديا له مبلغ (٤٨٠,٠٠٠) جنيه تعويضاً مادياً بالإضافة إلى الفوائد القانونية بواقع (٤)% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تاريخ السداد، وإلزامهما المصروفات وأتعاب المحاماة.

وذكر شرحا لدعواه أن نجلتيه لاعبتان تنافسان منتخب مصر للتنس ناشئين، حيث إن نجلته الأولى هي المصنفة الأولى على مصر وأفريقيا تحت (١٨) سنة، بينما نجلته الثانية تعد المصنفة الأولى على مصر وأفريقيا تحت (١٦) سنة، بالإضافة إلى أن لهما ترتيب دولي. ونظراً لكفائتهما وتفوقهما الرياضي، فقد تعاقد معهما نادي الجزيرة الرياضي بناءً على قرار مجلس إدارة النادي رقم (١٩) بتاريخ ١٠/٧/٢٠١١م، وذلك لمدة ثلاث سنوات لقاء أجر سنوي قدره (٦٠,٠٠٠) جنيه لكل منهما بالإضافة إلى المكافآت المادية من النادي والإتحاد المصري للتنس والمنتخب.

وأضاف المدعي أن المدعى عليها الأولى بصفتها رئيس الإتحاد المصري للتنس قامت بإحالة نجلتيه إلى لجنة الإنضباط بالإتحاد بزعم تغيبهما من تصفيات المشاركة ببطولة دوري الأندية والبطولة الأفريقية للناشئين، وذلك رغم إصابتهما إصابات ملاعب وعرضهما على لجنة طبية رسمية بمركز الطب الرياضي التخصصي بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٢م والذي اعتمد إصابتهما وقرر حاجتهما للراحة. وتلى ذلك صدور قرار المدعى عليها الأولى بصفتها – بموجب محضر جلسة مجلس إدارة الإتحاد رقم (٥٤) بتاريخ ١٠/٣/٢٠١٢م- باعتماد توصية لجنة الإنضباط المذكورة بإيقاف نجلتيه عن التمثيل المحلي لمدة سنة وعن التمثيل الدولي لمدة (٦) أشهر، وهو ما ترتب عليه صدور قرار النادي المدعى عليه بفسخ العقد المبرم معهما، الأمر الذي قام معه المدعي بصفته بإنذار المدعى عليها الأولى بصفتها رسمياً بطلب إلغاء قرار إيقاف نجلتيه المشار إليه لكن دون جدوى، فتقدم بتاريخ ٨/٤/٢٠١٢م بتظلم إلى رئيس المجلس القومي للرياضة بصفته والذي قرر قبول التظلم والإكتفاء بحرمان نجلتيه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحيث ان المدعيتين يهدفان من دعواهما – وفقاً للتكييف القانوني السليم لطلباتهما- إلى الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بإلزام الإتحاد المصري للتنس بأن يؤدي لهما مبلغ (٤٨٠,٠٠٠) جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهما بسبب صدور قرار مجلس إدارة الإتحاد بجلسته رقم (٥٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٠ بإيقافهما عن المشاركة في مسابقة دوري الأندية للتنس لمدة عام وعن التمثيل الدولي لمدة ستة أشهر، بالإضافة إلى الفوائد القانونية لمبلغ التعويض منذ تاريخ المطالبة به، وإلزام الإتحاد المدعى عليه المصروفات.

ومن حيث إن الدعوى الماثلة تعد من دعاوى القضاء الكامل وإذ استوفت سائر أوضاعها المقررة قانوناً فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى: فإن المادة (١٦٣) من القانون المدني تنص على أن:

"كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

وحيث إن الضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في جسمه وماله على أن تجتمع فيه الشروط الآتية :- أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون محققاً وأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً. والعبرة في ذلك بتحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه. أما الضرر الأدبي فهو الذي يقع على مصلحة غير مالية فيصيب الشرف والإعتبار ويمس الشعور والعاطفة ويؤذي السمعة ويحط من الكرامة وينال من المشاعر والأحاسيس الإنسانية أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها، وتلك كلها أعمال تصيب المضرور بأضرار أدبية تدخل على قلبه الغم والأسى وتهز من كيانه ووجدانه وتحط من قدره بين أقرانه، ويقع على عاتق المضرور بيان عناصر الضرر الذي لحق به وأن يقيم الدليل على حدوثه بالفعل، وأخيراً يجب توافر علاقة السببية بين الضرر والخطأ الثابت وقوعه، وتتوافر هذه العلاقة إذا وجدت علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر يستفاد منها أن وجود الضرر إنما ترتب على وجود الخطأ، وهذه من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع."

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٥٩٤ لسنة ٤٧ ق.ع بجلسة ٢٠٠٦/٧/١٨م)

ومن حيث إنه بالتطبيق لما تقدم، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ ، صدر قرار مجلس إدارة نادي الجزيرة الرياضي بالموافقة على ضم المدعيتين إلى الفريق الأول للتنس بالنادي، وبناءً على ذلك تعاقد معهما النادي بموجب عقد الإتفاق المؤرخ ٢٠١١/٧/١٧ وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠١١/٧/١ وتنتهي في ٢٠١٤/٦/٣٠ ولقاء أجر سنوي قدره (٦٠,٠٠٠) جنيه لكل منهما. وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١ أوصت لجنة الإنضباط والمتابعة بالإتحاد المصري للتنس بإيقافهما عن تمثيل النادي بدوري الأندية لمدة عام وحرمانهما من التمثيل الدولي لمدة ستة أشهر، وذلك لامتناعهما عن المشاركة في تصفيات اختيار المنتخب الذي سيمثل مصر بالبطولة الأفريقية للناشئين في التنس، وقد اعتمد مجلس إدارة الإتحاد هذه التوصية باجتماعه رقم (٥٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٠ . ونتيجةً لذلك، أصدر مجلس إدارة النادي المدعى عليه قراره رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩،٨،٧م بفسخ التعاقد معهما، وأخطرهما بذلك بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ .

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن والد المدعيتين قد تقدم بتظلم من قرار الإتحاد المدعى عليه بإيقاف نجلتيه إلى وزير الدولة لشئون الرياضة وقد أرسلت الإدارة المركزية للأداء الرياضي بوزارة الدولة للرياضة كتابها رقم (٤١٧٥) إلى المدعى عليها الأولى بصفتها رئيس الإتحاد المدعى عليه متضمناً إخطارها بموافقة وزير الدولة لشئون الرياضة على ما انتهى إليه رأي الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة بعدم صحة ما جاء بقرار لجنة الانضباط والمتابعة بالإتحاد المدعى عليه المؤرخ ٢٠١٢/٣/١ - السالف الإشارة إليه- بإيقاف المدعيتين، وإلغاء محضر اجتماع مجلس إدارة الإتحاد رقم (٥٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٠ الذي تم فيه اعتماد قرار لجنة الإنضباط والمتابعة المذكور، وذلك تأسيساً على أن لجنة الإنضباط المذكورة اتخذت قرارها بإيقاف المدعيتين دون أن تضع في اعتبارها التقرير الطبي الخاص بكل منهما الصادر من مركز الطب الرياضي التخصصي بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٥ – وهو هيئة معتمدة تابعة لوزارة الدولة للرياضة- والذي أكد إصابتهما بإصابات يحتاجان معها للراحة لمدة أسبوع، ولا سيما أن الإتحاد المدعى عليه هو من طلب منهما إجراء الكشف الطبي بالمركز الطبي المذكور وذلك بموجب كتابه رقم (٤٦٣) المرسل إلى ولي أمرهما بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ . لما كان ذلك، وإذ ثبت عدم صحة قرار الإتحاد المدعى عليه بإيقاف المدعيتين ، الأمر الذي يكون معه هذا القرار قد صدر على غير سببه المبرر له قانوناً بالمخالفة للقانون على نحو يثبت معه ركن الخطأ في جانب الإتحاد المدعى عليه ؛ ولما كان هذا القرار قد أدى إلى قيام النادي المدعى عليه بفسخ التعاقد مع المدعيتين ،وقد سبب ضرراً مادياً لهما تمثل في حرمانهما من باقي أجرهما السنوي الذي كان مقرراً لهما بموجب العقد المبرم بينهما وبين النادي بواقع [illegible] جنيه لكل منهما والحرمان من الدعم الخاص بالإتحاد المصري للتنس والحرمان من التكاليف التي التي يتحملها الإتحاد الدولي عند المشاركة في البطولات الدولية وذلك حسبما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عن الفترة السابقة عن التظلم وإعادتهما للمشاركة في البطولات، إلا أن المدعى عليها الأولى بصفتها لم تنفذ هذا القرار وهو ما ضر بنجلتيه ضرراً مادياً تمثل في خسارتهما أجرهما السنوي نتيجة فسخ النادي المدعى عليه التعاقد معهما، وضرراً معنوياً مثل في خسارة ترتيبهما المحلي والدولي، وهو ما حدا به – بعد اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات- إلى إقامة دعواه الماثلة مختتماً صحيفتها بطلباته الختامية سالفة البيان، وبمثل مبلغ التعويض المطالب به تعويضاً مادياً مقداره (٣٦٠,٠٠٠) جنيه قيمة الأجر المستحق لنجلتيه طبقاً للتعاقد المبرم مع النادي المدعى عليه، وتعويضاً ادبياً مقداره (١٢٠,٠٠٠) جنيه (ستون الف جنيه لكل منهما).

وقد تداولت نظر الدعوى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على النحو الثابت بمحاضر جلساتها. وقدم الحاضر عن المدعي بصفته صحيفة معدلة بتصحيح شكل الدعوى باختصام المدعى عليها الأولى بصفتها رئيس الإتحاد المصري للتنس. وأثناء تداول الجلسات، قدم الحاضر عن المدعي بصفته إثنتي عشرة حافظة مستندات أهم ما طويت عليه : ١- صورة ضوئية من قرار مجلس إدارة نادي الجزيرة الرياضي رقم (١٩) بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠م بضم نجلتي المدعي إلى الفريق الأول للتنس بالنادي والتعاقد معهما لمدة (٣) سنوات لقاء أجر سنوي قدره (٦٠,٠٠٠) جنيه لكل منهما، ٢- صورة ضوئية طبق الأصل ممهورة بخاتم النادي المدعى عليه من العقد المبرم بين النادي وبين المدعي بصفته الولي الطبيعي على نجلتيه بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧م متضمناً أن مدة التعاقد معهما ثلاثة سنوات تبدأ من ٢٠١١/٧/١م وتنتهي في ٢٠١٤/٦/٣٠م، ٣- صورة ضوئية من كتاب الإتحاد المدعى عليه رقم (٤٦٣) المرسل إلى المدعي بصفته بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢م بالتنبيه عليه بتوقيع الكشف الطبي على نجلتيه بمستشفى الطب الرياضي بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٥م للتأكد من إصابتهما وإلا ستطبق عليهما عقوبة التهرب من التصفيات، ٤- صورة ضوئية من التقرير الطبي الخاص بكل من نجلتي المدعي والصادر من مركز الطب الرياضي التخصصي التابع للمجلس القومي للرياضة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٥م متضمناً إحتياج كل منهما للراحة لمدة أسبوع ٥- صورة ضوئية من إخطار النادي المدعى عليه لنجلتي المدعي بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠م بصدور قرار مجلس إدارة النادي رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩،٨،٧م بفسخ التعاقد معهما لمخالفتهما لائحة الإتحاد المصري للتنس وصدور قرار مجلس إدارة الإتحاد بجلسته رقم (٥٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٠م بإيقافهما عن المشاركة في مسابقة دوري الأندية للتنس لمدة عام وعن التمثيل الدولي لمدة ستة أشهر، ٦- صورة ضوئية من كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الدولة للرياضة المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٤م المرسل إلى مدير عام الإدارة العامة للمنتخبات القومية متضمناً انتهاء رأي الإدارة إلى عدم صحة ما جاء بقرار لجنة الإنضباط بالإتحاد المدعى عليه بإيقاف نجلتي المدعي، وإلغاء محضر مجلس إدارة الإتحاد رقم (٥٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٠م الذي تم فيه اعتماد قرار لجنة الإنضباط بإيقافهما، ٦- صورة ضوئية من كتاب وزارة الدولة للرياضة رقم (٤١٧٥) المرسل إلى المدعى عليها الأولى بصفتها بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣م متضمناً موافقة وزير الدولة للرياضة على ما انتهى إليه رأي الإدارة العامة للشئون القانونية سالف الذكر، كما قدم الحاضر عن المدعي بصفته أربع مذكرات بدفاعه في موضوع الدعوى صمم في ختامها على طلباته الختامية سالفة البيان. وقدم الحاضر عن المدعى عليها الأولى ستة عشر حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها وقدم الحاضر عن المدعى عليه الثاني مذكرة بدفاعه في موضوع الدعوى دفع فيها أولاً: بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى، ثانياً: برفض الدعوى. وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٩م،حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة للإختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذاً لذلك، فقد أحيلت الدعوى إلى المحكمة الماثلة حيث قيدت بجدولها تحت الرقم المشار إليه بعاليه بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠م، ثم أحيلت إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوي .

وتداولت الدعوي بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٧/٦/١٨ حكمت المحكمة تمهيديا وقبل الفصل في الدعوي بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة ليعهد الي أحد خبرائه المختصين مباشرة المأمورية الواردة به . وقد ورد تقرير الخبير المنتدب في الدعوي وخلص الي النتيجة الثابتة به . وتداولت الدعوي بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث اودع الحاضر عن نجلتي المدعي صحيفة معدلة بتصحيح شكل الدعوي لبلوغهما سن الرشد وادخال خصمين في الدعوي وهما وزير الشباب والرياضة ورئيس المجلس القومي للرياضة .

وبجلسة٢٠١٩/٦/١٦قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة قانونا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إليه الخبير المنتدب في الدعوي ، كما أن هذا القرار قد سبب لهما ضررا أدبيا تمثل في فقدانهما لترتيبهما المحلي والدولي في رياضة التنس نتيجة حرمانهما من المشاركة في البطولات المحلية والدولية لهذه الرياضة، لاسيما وأن المدعيتين من خلال الثابت من الأوراق من أبطال مصر الدوليين ولما كانت هذه الأضرار تجد مباشرة للقرار الغير المشروع للاتحاد المدعى عليه بوقف المدعيتين محليا ودوليا ومن ثم فإن أركان التعويض تكون قد توافرت موجبة مجتمعة ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلزام الاتحاد المصري للتنس بتعويض كل من المدعيتين بمبلغ مائة وخمسون الف جنيه لكل منهما عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهما بسبب القرار المذكور .

ومن حيث انه عن طلب الفوائد القانونية:

ومن حيث ان المادة (٢٢٦) من القانون المدني تنص على أن:

" إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً اخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره."

ومن حيث ان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد تواتر على أن:

"قواعد القانون المدني وضعت لتحكم قواعد القانون الخاص وهي روابط تختلف عن روابط القانون العام ومن ثم فإن القضاء الإداري لا يلتزم بتطبيق القواعدَ المدنية كما هي إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك، وإنما تكون له حرية الاختيار للحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون العام بين الإدارة القوامة على المرافق العامة وبين الأفراد فله أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم منها وله أن يطورها بما يتسق وطبيعة روابط القانون العام.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٤٩ق.ع بجلسة ٢٠٠٤/٦/٨م)

ومن حيث انه تطبيقاً لما تقدم، فإنه لما كان التعويض المستحق للمدعيتين لم يكن ناتجاً عن رابطة عقدية تربط بينهما وبين الإتحاد المدعى عليه الملزم بتعويضهما على نحو يستحقا معه الفوائد القانونية على مبلغ التعويض منذ تاريخ المطالبة به، ذلك أن الإتحاد المدعى عليه قد أصدر قراره الغير مشروع بإيقافهما – والمستحق عنه التعويض- ممارساً في ذلك الإختصاص المخول له وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات السارية ، ومن ثم لا يكون هناك سند قانوني لإلزام الإتحاد المدعى عليه بالفوائد القانونية المستحقة على مبلغ التعويض الملزم به، الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض هذا الطلب .

ومن حيث ان المدعيتين قد أصابتا في بعض طلباتهما وأخفقا في بعضها فإنهما يلزمان وجهة الإدارة بالمصروفات مناصفة عملا بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلزام الإتحاد المصري للتنس بتعويض المدعيتين بمبلغ مائة وخمسون ألف جنيه لكل منهما – على النحو المبين بالأسباب – ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وألزمت الإتحاد المدعى عليه والمدعيتين المصروفات مناصفة.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

على الجهات التي يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على اجراءه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك وحررت صورة تنفيذية من الحكم

تسلمت صورة تنفيذية للسيد/ صافيناز صالح حسين

رقم قومي: ٢٨٧٠٩١٨٢١٠٠٧٤٣ بوكالة رسمية عامة عن القضايا المرفوعين ١- ٢٠٠٩ إداري الجيزة

التوكيلات: ٢٠١٩ لأول

والدعوى مالرون عليها رقم ٦٧١٢٤١٦ تنفيذ

محرر ومراجع

مسئول الختم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner